

النظام الأساسي للنادي (الكويتي لرياضات المركبات)

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت مدة غير محددة نادي (النادي الكويتي لرياضات المركبات) طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة

مادة (2)

النادي (الكويتي لرياضات المركبات) هو نادي شامل يمارس (جميع رياضات المركبات - السيارات - الدراجات الآلية وغيرها من رياضات المركبات)، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشي مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق

(1) ممارسة كافة رياضات المركبات والاشتراك في المسابقات والبطولات

(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.

(3) تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة

(4) تهيئ الوسائل وتسهيل السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها

(5) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادأ) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

يبشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي توافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية

قرار رقم (28) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي لرياضات المركبات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978 م)

بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

- القانون رقم (97 لسنة 2015) (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية بجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25 ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار النادي الكويتي لرياضات

المركبات (نادي شامل) ،

- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي لرياضات المركبات ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يشهر النادي الكويتي لرياضات المركبات (نادي شامل) مدة غير محددة وينشر نظامه الأساسي (الملحق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ومن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فناد العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام

(2) أعضاء متسبيون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً لهم في سجلات الانتماءات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الانتماءات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنه من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي ستة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقر مجلس الإدارة منهمهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

الباب الثاني

المضبوطة

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تركيه عدد (40) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد ، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخاطر النادي الآخر وأهليته العامة للرياضة بمضمون الإقرار .

د - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالنظام الأساسي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة .

هـ - إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبها لا يجاوز ثالثين يوماً، ويختبر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من

العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والخطارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبة تارها القانونية في مواجهته.

7- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(ا) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتالي معه وسبع دفعاء أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتحقق هذا الخطأمرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم قضائي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

النهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بالنهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليتين:

(ا) الوفاة

(ب) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لالتزاماته المالية وظرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو التهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد اقصى ثلاثة أعوام سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: - يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

2- حق التصويت في الجمعية العمومية

3- دخول النادي في المواعيد التي يقررها

4- استعمال مراقب ومقولات النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتقدمة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي

5- المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي

6- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات

7- أي حقوق مقررة باللوائح الداخلية بالنادي

ثانياً: - تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعه أي من أعضاء مجلس الإدارة .

2- الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات .

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحفاظ على مراقب ومقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تليّة لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد العقاده بثلاثون يوما على الأقل - وذلك بخطابات مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقا بها :-

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية إن وجد

- 4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوما على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع
- 5- التخليص بأعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأى سبب من الأسباب
- 6- أسماء مراقبى الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واعباء السنوية المقترحة

مادة (15)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان العقاده في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عدلياً صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأى سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام - قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوما ، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام - ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما بخطابات مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع وتحري الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاليه تامة جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى :

- (1) الجمعية العمومية العادلة السنوية
- (2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.
- (3) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية لجنة التصويت من بين أعضائها الذين لهم حق الحضور - يسند إليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ توجيه مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحق اعلان النتيجة ، ولذلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير عاديه) والتتحقق على معاشرها وذلك دون ان يكون لأى من أعضاءها حق المناقشة والتصويت ،

ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للدوره الانتخابية التي يشرف عليها والدوره التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر او مكافأة وللجنة الاستعانة بن تراه في أداء عملها

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية العادلة للنادي اجتماعاً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثة أيام من تاريخ النهاية السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

- (د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وأربعين يوما على الأقل من الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع

- (ه) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
- ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوما على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متتالية

(5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو او أكثر من اعضاء مجلس الادارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضو مجلس الادارة.

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تغيير مجلس الادارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة خالقاً لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبار ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الادارة، أما إذا جاء قراراً لها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الادارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الادارة او إسقاط العضوية عن كل اعضاء مجلس الادارة او الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تخان الجمعية العمومية غير العادلة - في ذات الاجتماع - جنة مؤقتة من (5) اعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من اسقطت عضويه او قبلت استقالته او المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الادارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً حكم المادة

(17) من هذا النظام على ان تجرى الانتخابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الادارة على الا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الادارة .

ولا يجوز لاعضاء المجلس المنحل او الاعضاء الذين اسقطت عضويتهم او قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم طلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يمدد مجلس الادارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير عاديه للاعقاد للنظر في المسائل المختصة بيطرها خلال ثلاثون يوماً على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب اليه بذلك على ان تتعقد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالتين التاليتين:

(1) إذا طلب منه ذلك ثلثي اعضاء مجلس الادارة

(2) إذا طلب منه ذلك ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً او بمحض وكالة لأمين السر العام بالنادي .

ويوجه امين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادبة الدورية

مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بجهة اجتماع عادى كل أربع سنوات لانتخاب اعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب النهاء كل دورة الانتخابية وللننظر في الأمور التي تخص بها الجمعية العمومية العادبة السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية عليه مدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب اعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات او الفردية كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد اعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم ويعتبر فالذى يعتذر عن انتخاب مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى النان او أكثر في ادنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادبة

مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادبة بالأمور التالية:

(1) النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادبة.

(2) تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار اليه

(3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشابهه في الأهداف

(4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل اعضاء مجلس الإدارة او اغلبيتهم او بعضهم بسبب خلافة النظام الأساسي للنادي او القوانين ذات الصلة،

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات النساء فترة غيابه

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (28)

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد الاجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الازدواجية . ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشف اليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحاً وفقاً للكشف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الازدواجية

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين ، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية . في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .
ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد العقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي .

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد و تاريخ

الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه . فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول ، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد للجتماع خلال ثلاثون يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وان يعقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام والا سقط

الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة او من مقدمي الطلب) يجب ان يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متتاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يوجل الاجتماع مدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يوجل الاجتماع مدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية مدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 50% من أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين يدعهم الاجتماع

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية ماللة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه
الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية**مادة (24)**

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستين ميلاديين على الأقل والمسلدين لالتزاماتهم المالية في المواجه وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون أعماله بأثر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة خالقه ذلك يبطل صوته الانتخابي .

- (7) أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام
 (8) أن يكون مسداً رسمياً لترشح عضويه مجلس الادارة
 مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضويه مجلس الادارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقبل بباب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات ثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضويه مجلس الادارة مترين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،
 (أ) وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتركيبة
 (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وعما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس ادارة النادي الجديد على أن يعملي هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميليه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله
 (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على ان تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأى سبب - التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الادارة

مادة (38)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

- (1) العمل على تحقيق اهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام
 (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الہوض بمستوى الفرق الرياضية.
 (3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي
 (4) وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي

ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي ، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية مطرة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الادارة

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن ادارة النادي وإدارته والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد ويتعول أعضاء مجلس إدارة النادي أعباهم بدون اجر او مكافأة

الفصل الأول

في الترشح لعضويه مجلس الادارة

مادة (35)

تحجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي بعد اشهار النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس الادارة الأول بعد اشهار النظام. ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد العقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقبل قبل سبعة أيام من العقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً او وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام

مادة (36)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضويه مجلس الادارة ما يلي:

- (1) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل
 (2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية،
 (3) أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 (4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
 (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
 (6) لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائى بشطبته أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثالث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار

(27) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قالونا وهذا النظام، ويضمن الشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

(28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه ويجوز مجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (39)

يتخَّب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين التفاصيل الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد التفاصيل إلا وفقاً للأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

المادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويحتوي المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها كافية على ان تعرّض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (41)

اختصاصات رئيس مجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

الإدارية والمالية والفنية.

(5) تعين وترقيه وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الميزادات عليهم وفصلهم.

(6) تعين مدرباً وإدارياً ومشرياً للألعاب الرياضية في النادي

(7) تشكيلاً للجان اللازم لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيلاً جندياً للمرأة ولجنة تحفيظ بشئون رابطه مشجعي النادي

(8) إبرام العقود والاتفاques والبروتوكولات المختلفة باسم النادي

(9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادمة - غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام

(10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة

(11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام

(12) إسقاط، وإناء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

(13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية

(14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية

(15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية

(16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما

(17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يعقِّل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية

(18) البت في طلبات الاستقالة غير المسبيبة المقيدة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين

(19) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام

(20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها

(21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية

(22) منح العضوية الشرفية والفاخرية والرئاسة الشرفية والفاخرية

(23) تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

(24) تغول المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام

(25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على اعمال النادي

(26) تغول أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام

<p>مادة (43)</p> <p>اختصاصات أمين الصندوق</p> <p>يختص أمين الصندوق بما يلي:</p> <p>(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والاشراف على حسابات النادي البنكية.</p> <p>(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة.</p> <p>(ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.</p> <p>(د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقى طلب منه المجلس ذلك.</p> <p>(هـ) صرف رواتب العاملين في النادي.</p> <p>(و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.</p> <p>(ز) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.</p> <p>(ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي</p> <p>(ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الادارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انفاء اعماله</p> <p>(ل) أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة</p> <p>وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته</p>	<p>(2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>(3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي</p> <p>(4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والعاميات</p> <p>(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي</p> <p>(6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات</p> <p>(7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة</p> <p>(8) حق حضور اجتماعات اللجنة المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره</p> <p>(9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية</p> <p>(10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية</p> <p>(11) له حق تغويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.</p>
<p>الفصل الرابع</p> <p>اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>مادة (44)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوه أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفوقات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم يز رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعه أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها . ولا يجوز باي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً..</p> <p>ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى</p>	<p>مادة (42)</p> <p>اختصاصات أمين السر العام</p> <p>يختص أمين السر العام بما يلي:</p> <p>(1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.</p> <p>(2) حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوقيع عليها من قبل المختصين.</p> <p>(3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.</p> <p>(4) الإشراف على مسلك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.</p> <p>(5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.</p> <p>(6) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.</p> <p>(7) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.</p> <p>(8) حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي</p> <p>(9) أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة</p> <p>وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.</p>

العمومية وذلك في المواعيد المقررة على ان توافر في هذا المضبو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

باب الخامس
مالية النادي
مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

تكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوضهم ورسوم الترشح لعضو مجلس الادارة وفقاً للقيمة التي حددها الجمعية العمومية الغير عادلة التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(أ) مبلغ (—) رسوم قيد العضوية

(ب) مبلغ (—) رسوم اشتراك عضوية سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضو مجلس الادارة والتي تكون بالقيمة التالية :-

(1) مبلغ (—) دك رسوم ترشح عدد من المرشحين متساو لعدد مجلس الادارة في مجموعة واحدة

(2) مبلغ (—) دك رسوم ترشح لعضو مجلس الادارة لكل مرشح على حدة او بجمووعه يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الادارة

(3) مبلغ (—) دك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضو مجلس الادارة المشار اليها غير قابلة للاستدداد لأي سبب كان

(2) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات

(3) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية

(4) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ويعمل بها النادي

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن

(6) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(7) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات لغيرها.

مادة (51)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل

ضرورة ذلك دون التنفيذ بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب ان يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقدم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون مقدمي الطلب تحديداً معياد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب

وقسماً لإدارة النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس ويقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تسلك إدارة النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويقع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على الحضور علي مجلس الادارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وبحسب الإدراة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك الحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يخالف عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقله مجلس الادارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في التخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية

(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة مدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة العقاده مدة ثلاثة أشهر متتالية.

مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضو مجلس إدارة اتحاد كل لعنة يكون النادي عضواً في جمعيته

تاریخ تقديمها . وعلى أمین السر العام إخطار مقدم الشکوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

(57) مادة

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تخيير بياناته واطهار النادي بما أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يخلف متعلقاته ومحبياته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بمعرفته أن يوقع عليه إحدى

العقوبات التالية:

1 - لفت نظر.

2 - إنذار.

3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبياته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في البندين (1,2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

(58) مادة

يجوز للنادي أن يتضمن أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي وينؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحق نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامه الواقع لنصف المبلغ المستحق إلى ان ينفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها ، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي

(52) مادة

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قرار من مجلس الإدارة.

(53) مادة

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي يشهر به في أحد المصادر (البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتختبر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصادر (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير واسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بمحاله سائله لمواجهه المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .

(54) مادة

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لهم أي حق فيها . وتعتبر أموال الدعم والاعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأقل يؤثر ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يسبب في خسارة أو أضرار مالية.

(55) مادة

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعيينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وإلياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي

الباب السادس

الشکاوی والعقوبات

(56) مادة

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شکاوی إلى أمین السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من

مادة (62)
يوفـر النـادي المـطلـبات الـلازـمة لـتـشـغـيل الأـنـظـمة الـإـلـكـتـرـوـنيـة والـبـرـامـج
وـالـقـيـمـهـا:

- 1ـ نظام التراسل الإلكتروني.
 - 2ـ نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
 - 3ـ نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.
- وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي

مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

باب الثامن**تسوية المنازعات الرياضية****مادة (64)**

تحـصـنـهـاـ الـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـنـاشـأـةـ وـقـاـلاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ 87ـ لـسـنـةـ 2017ـ المـشارـ إـلـيـهـ بـعـسـوـيـةـ كـافـةـ الـمـناـزعـاتـ الـرـياـضـيـ ذاتـ الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـشـطـةـ الـرـياـضـيـ وأـمـورـهـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـإـنـتـخـابـاتـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، وـالـقـيـمـهـاـ يـكـوـنـ أـحـدـ أـطـرـفـهـ النـادـيـ أوـ أـيـاـ مـنـ أـعـضـاؤـهـ أوـ مـنـسـيـبـهـ، كـمـاـ تـحـصـنـ بـدـنـظرـ كـافـةـ الـمـناـزعـاتـ النـاشـأـةـ عـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ النـظـامـ، وـذـلـكـ وـفقـ الـآلـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـهـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـفـقـ وـأـحـكـامـ الـمـيـاقـ الـأـولـيـ وـالـمـعـاـيـرـ الـدـولـيـةـ وـتـعـتـيرـ أـحـكـامـهـاـ مـلـزـمـةـ دـوـنـ الإـخـالـلـ بـالـحـقـ فـيـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ

محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المخالفة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف.

مادة (65)

تـسـرـىـ اـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ إـشـهـارـهـ وـنـشـرـهـ بـالـجـريـدةـ الرـئـيـسـيـةـ وـيـلـغـيـ أـيـ نـصـ يـخـالـفـ مـاـ وـرـدـ بـهـ مـنـ اـحـكـامـ.

ولا يجوز للنـادـيـ الـتـبـرـعـ مـنـ أـمـوالـ لأـيـ جـهـةـ كـاتـ دـاـخـلـ الـبـلـادـ أوـ خـارـجـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـرـخيصـ لـهـ بـذـلـكـ

مادة (59)

يـحـبـ عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـحـفـظـ فـيـ مـقـرـهـ بـالـدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـهـاـلـيـةـ الـقـيـمـهـاـ يـطـلـبـهـاـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ وـنـسـخـ رـقـمـيـةـ مـنـهـاـ وـأـنـ يـقـدـمـهـاـ مـلـنـ خـولـهـ لـهـ قـانـونـ وـلـلـوـائـخـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـاـ وـعـلـيـهـ الـاحـفـاظـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـالـآـيـ:ـ

(1) سـجـلـ بـأـسـماءـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ يـتـضـمـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـسـمـ الـعـضـوـ وـسـنـهـ وـتـارـيخـ الضـمـامـهـ إـلـىـ النـادـيـ وـعـمـلـهـ وـعـنـوانـ سـكـنهـ،ـ معـ بـيـانـ ماـ يـفـيدـ سـلـادـهـ الـاشـتـراكـاتـ.

(2) دـفـاـتـرـ لـتـسـجـيلـ مـخـاـضـرـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـكـتـبـ الـتـيفـيـديـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ تـدوـنـ بـهـ تـارـيخـ الـانـقـادـ وـسـاعـهـ وـمـكـانـهـ وـأـسـماءـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـغـيـبـينـ وـأـسـبابـ ذـلـكـ وـالـقـرـارـاتـ الصـادـرةـ.

(3) دـفـاـتـرـ حـسـابـاتـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـروـفـاتـ وـالـمـهـدـ طـبـقـاـ لـلـأـصـولـ الـمـالـيـةـ وـالـمـسـتـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـ.

(4) مـضـبـطـةـ تـسـجـيلـ مـنـاقـشـاتـ وـقـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـكـتبـ الـتـيفـيـديـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

مادة (60)

تجـبـ لـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ تـصـارـبـ الـمـصالـحـ الـقـيـمـهـاـ يـقـدـمـهـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـنـشـطـةـ النـادـيـ لـأـيـ شخصـ:

ـ أـنـ يـشـغلـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ اـتـحادـ رـياـضـيـ وـطـيـ.

ـ أـنـ يـشـغلـ فـيـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـجـنـةـ الـأـوـلـيـةـ الـكـوـيـتـيـةــ الـجـنـةـ الـبـارـابـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ.

ـ وـإـذـ تـنـخـبـ الشـخـصـ أـوـ قـمـ تـعـيـيـنـهـ وـيـشـغلـ مـنـصـبـينـ مـعـارـضـينـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـوـضـحـ أـعـلـاهـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ غـضـونـ عـشـرـةـ أـيـامـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـ خـلـالـ الـإـطـارـ الزـمـنـيـ الـمـذـكـورـ،ـ يـعـتـبرـ أـلـهـ اـخـتـارـ الـمـنـصـبـ الـأـخـرـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ أـوـ عـيـنـ بـهـ،ـ وـاستـقـالـ مـنـ

ـ مـنـصـبـ الـسـابـقـ بـمـوـجـبـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ،ـ وـتـتـوـلـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ الـرـياـضـيـةـ إـبـلـاغـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ قـيـامـهـ فـيـ الـمـنـاخـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ أـوـ عـيـنـ

ـ بـهـ،ـ وـتـتـعـيـنـهـ.

مادة (61)

عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـدـوـنـ اـسـمـهـ وـرـقـمـ تـسـجـيلـهـ وـإـشـهـارـهـ فـيـ جـمـيعـ دـفـاـتـرـهـ وـسـجـلـاتـهـ وـمـطـبـعـاتـهـ الـرـقـيـةـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـتـكـونـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ هـيـ الـوـاجـهـ الـأـسـتـخـدـمـ فـيـ جـمـيعـ مـعـاملـاتـ النـادـيـ وـيـجـوزـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ اـسـتـخـدـمـ لـغـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.